

درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس ١١) لمعالي الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق في رؤوسكم. فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:00:00

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فجاء احد منكم من الغائط. او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدتهما آ فتيما صعيدا طيبا ما يريد الله جعل عليكم من حرج ولكن ولكن يريد ليظهر - 00:00:40

وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فقط اغسلوا وجوهكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على تمان الاكاملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:50

وخياره الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين اما بعد فقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان جملة من المسائل والاحكام - 00:02:30

التي اشتملت عليها هذه الاية الكريمة واليوم ان شاء الله نتم الحديث ببيان ما تبقى من المسائل والاحكام نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يلهنا الصواب وان يرزقنا الاخلاص والقبول - 00:02:55

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم امر والامر لا يقتضي التكرار بمعنى انك اذا غسلت هذه الاعضاء التي ذكرها الله في هذه الاية الكريمة غسلت ما امرت بغسله ومسحت ما امرت بمسحه مرة واحدة - 00:03:19

فقد فعلت ما امرك الله وتوضأت كما امرك الله وبناء عليه فان الامر لا يقتضي التكرار كما هو مذهب كثير من علماء الاصول فاذا توضأ الانسان غسل الاعضاء ومسح ما امر بمسحه مرة واحدة - 00:03:46

فقد فعل ما فرض الله عليه ثم يرد السؤال هل يجوز لي ان ازيد بالغسلة الثانية والثالثة او الرابعة وما فوق الثالثة والجواب ان الغسلة الثانية مندوب اليها ومستحبة ولكنها في وسط الكمال - 00:04:12

والغسلة الثالثة هي الكمال الذي لا يجاوزه المكلف وقد ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا - 00:04:40

بمعنى انه غسل مرة مرة وغسل مرتين مرتين وغسل ثلاثا ثلاثا فاعلى الكمال ثلاث مرات وادنى الكمال المراتن واما بالنسبة للمرة الواحدة فتسمى بقدر توصف بقدر الاجزاء وقد ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:05

الاحاديث الصحيحة انه ما زاد في وضوئه على ثلاث مرات فمن توضأ واراد ان يزيد على الثلاث منع من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولذلك الكمال ينتهي عند الثلاث - 00:05:40

واما بالنسبة للمرتين فانها ادنى الكمال ومن توضأ مرتين جعل الله له من الاجر ضعف من توضأ مرة واحدة وبناء على ذلك فالمرتان في قدر الاستحباب ثم يجوز للمتوضأ ان يغسل بعض الاعضاء مرة - 00:06:06

ويغسل بعضها مرتين ويغسل بعضها ثلاثا ولذلك ورد في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فاحد الوجهين فيه انه غسل بعض الاعضاء مرة - 00:06:33

وبعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا هذا التثليث في اعضاء الوضوء محله في غير مسح الرأس واما مسح الرأس فانه لا يمسح الا مرة

واحدة فلا يزيد على المرة الواحدة في ارجح قولي العلماء رحمهم الله - [00:07:00](#)

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما حينما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:27](#)

ذكر تثليث غسله عليه الصلاة والسلام لاعضاء الوضوء ولم يذكر المسح الا مرة واحدة كما في حديث عبد الله بن زيد فاقبل بهما وادبر في صفة مسح الرأس كما سيأتي بيانه - [00:07:49](#)

فقال رضي الله عنه ثم مسح برأسه فاقبل بكتفا يديه ثم ادبر بدأ بمقدم رأسه حتى انتهى الى قفاه ثم رده الى المكان الذي بدأ منه. ذكر ذلك مرة واحدة - [00:08:14](#)

فدل على انه لا يسن تكرار مسح الرأس وقد جاء صريحا في حديث صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام انه غسل وجهه ثلاثا تفضي واستنشق واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة - [00:08:32](#)

فلما مسح مرة واحدة وغسل ثلاثا دل على ان المسح لا يكرر ومن جهة النظر والمعنى ان المسح لو تكرر ثلاثا ربما صار غسلا كما في الاصلع ومن حلق شعر رأسه - [00:09:00](#)

فانه اذا كرر المسح قارب الغسل وهذا العضو انما امر الله بمسحه ولم يأمر بغسله ثم هذا الذي ذكرناه انه يتوضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ترجم له الائمة رحمهم الله - [00:09:22](#)

في السنن بثبوت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما في سنن الترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجة باب الوضوء مرة مرة باب الوضوء مرتين مرتين - [00:09:45](#)

باب الوضوء ثلاثا فهذا كله ثبت به السنة وكما ذكرنا يجوز ان يغسل بعض الاعضاء ثلاثا ان يغسل وجهه ويديه ثلاثا ثم يمسخ برأسه مرة ويغسل رجله مرة ويجوز ان يغسل وجهه ثلاثا - [00:10:06](#)

ويديه مرتين ويغسل رجله مرة واحدة كل هذا جائز لثبوت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به لكنه في الفضل والاجر يختلف فاعلى الكمال وهو الثلاث اذا حصله المكلف - [00:10:28](#)

وحافظ عليه فانه يكون اعظم اجرا عند الله وتمسح وتمحى عنه الخطايا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الا انبئكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات - [00:10:50](#)

قلنا بلى يا رسول الله قال كثرة الخطى الى المساجد واسباغ الوضوء على المكاره قال بعض العلماء اسباغ الوضوء اي انه يتوضأ ثلاثا فهذا هو اسباغ الوضوء ولان هذا وهذا الفضل - [00:11:12](#)

ينتهي بالانسان الى مرتبة اعلى حتى انه لربما اذا توضأ ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا ان قتل منهما وقد غفر له ذنبه عاد كيوم ولدته امه - [00:11:37](#)

وبناء على ذلك الافضل والاكمل الحرص على هذا القدر هل يزيد على الثلاث؟ الجواب لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ أكثر من ثلاث مرات ولم يبين للامة - [00:12:01](#)

ان هناك فضلا زائدا على الغسلة الثالثة ومن هنا قال بعض ائمة السلف كما هو قول عبد الله بن المبارك رحمه الله اخشى على من زاد على الثلاث الاثم اي اخشى انه يآثم ولا يؤجر - [00:12:20](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث ابن ماجة وهو حديث ضعيف الاسناد صحيح المتن انه توضأ ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي فمن زاد فقد اساء وتعد وظلم - [00:12:41](#)

اساء اي انه اذا اراق خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم والسنة فهو مسيء غير محسن وثانيا تعدى في اعتداء لان الماء الذي اراقه في الغسلة الرابعة والخامسة اراقه في غير موضعه كانه - [00:13:03](#)

اراقه بغير فائدة وحين اذ يكون معتديا وظالما لنفسه يرد السؤال لو ان الانسان توضأ ثلاث مرات ثم اراد ان يجدد الوضوء فهل تجديد الوضوء يعتبر غسلة رابعة لو انه توضأ واراد ان يجدد الوضوء تجديد الوضوء ان يكون متطهرا ثم يريد ان يتطهر ويتوضأ مرة

هذا جائز ومشروع وفيه حديث ضعيف الوضوء على الوضوء نور على نور وهذا الحديث لا اصل له. كما بينه الأئمة رحمهم الله لكن فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل وقيل يا رسول الله - [00:14:02](#) ونتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال ان اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فلما قال انا اتوضأ من لحوم الغنم يعني هل اذا كنا متوضئين واكلنا لحم الغنم هل هل يجب علينا - [00:14:23](#) ان نعيد الوضوء قال ان شئت ودل على انه وضوء على وضوء على سبيل التخيير وبناء على ذلك يجوز ان يتوضأ مرة ثانية لان الوضوء مرة ثانية زيادة في تكفير الذنب - [00:14:43](#) وقد قدمنا ان الانسان ان المتوضئ اذا غسل وجهه خرجت خطايا وجهه واذا غسل يديه خرجت خطايا يديه وهكذا الرجلين فاذا توضأ واكثر من الوضوء ففيه فضيلة من هذا الوجه - [00:15:02](#) ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فاذا اراد ان يجدد الوضوء فهل هي غسلة رابعة - [00:15:21](#) قال بعض العلماء ليست بغسلة رابعة وهو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله لانه وضوء منفصل. وانما تمنع الزيادة تمنع الزيادة. اذا كانت في الوضوء نفسه الذي توضأه اولاً - [00:15:43](#) اما هذا فهذا وضوء ثان ومن العلماء من قال بالتفصيل فقال اذا صلى بالوضوء الاول نافلة او فريضة فانه يتوضأ الوضوء الثاني ولا حرج او يجدد الوضوء ولا حرج والاول ارجح في نظري والعلم عند الله - [00:16:00](#) قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم الفاء للتعقيب وهي تدل على الولاء مباشرة ومن هنا فهم بعض العلماء ان الترتيب واجب بين اعضاء الوضوء لان الله امر بغسل الوجه مباشرة فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:16:22](#) اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ودل على انه لا يقدم على الوجه اي عضو اخر ان على التعقيب مباشرة فلا يكون هناك فاصل باي عضو اخر ولان الله سبحانه وتعالى - [00:16:53](#) ادخل الممسوح بين المغسولين وقال سبحانه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلوكم الى الكعبين كل من اليد والرجل مأمور بغسلها ولكن الرأس مأمور بمسحه فادخل بين الجنسين - [00:17:12](#) ما يخالفهما وهو المسح في قوله وامسحوا برؤوسكم وهذا لا فائدة ولا معنى فيه الا مراعاة الترتيب وان الاعضاء هذه يتوضأ في بها يتوضأ المصلي ومن يريد الصلاة او يريد الطهارة يتوضأ - [00:17:38](#) على هذه الصفة الواردة في كتاب الله عز وجل ولان النبي صلى الله عليه وسلم ما توضأ الا مرتباً لاعضاء الوضوء وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [00:18:02](#) في صفة حجة الوداع حينما انتهت من ركعتي الطواف ومضى الى الصفا قرأ قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به - [00:18:21](#) وفي رواية للنسائي في سننه الكبرى ابدأوا بما بدأ الله به الله بدأ بالوجه قبل اليدين وبدأ باليدين قبل مسح الرأس وبدأ بمسح الرأس قبل غسل الرجلين فهذا نراعيه في الوضوء وهذا يقوي مذهب من يقول بالترتيب - [00:18:41](#) ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه وارضاه في صحيح مسلم ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه كما امر الله ثم يغسل يديه الى المرفقين ثم يمسح برأسه ثم يغسل - [00:19:07](#) رجليه فقال ثم وكلها للترتيب فدل على ان الوضوء ينبغي ان يقع مرتباً وهذا هو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله وهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ما حفظ عن النبي صلى الله عليه - [00:19:30](#) سلم انه نكس الوضوء لو قدم او اخر قدم ما حقه التأخير او اخر ما حقه التقديم في اعضاء الوضوء الواردة في هذه الآية الكريمة وبناء على ذلك فان الترتيب معتبر. قال الله جل جلاله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:19:49](#)

وايديكم الى المرافق يقول سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق اي واغسلوا ايديكم الى المرافق هذا امر متعلق وهو يدل على الفرض الثاني من فرائض الوضوء وهو غسل اليدين وايديكم جمع يد - [00:20:15](#)

واليد هي الجارحة وهذه الجارحة في لغة العرب اذا اطلقت على التمام والكمال فانها من اطراف الاصابع اصابع اليد الى مفصل العضد مع الكتف هذا كله يد وفي الشريعة تطلق على ثلاثة اوجه - [00:20:44](#)

اليد اما ان تطلق ويراد بها الكف الاصابع مع الراحة وهي باطن الكف واما ان تطلق ويراد بها الكف مع الساعد ما هنا في اية الوضوء واما ان تطلق ويراد بها الكل - [00:21:11](#)

جميعها من اطراف الاصابع كما ذكرنا الى مفصل العضد مع الكتف هذه ثلاثة اطلاقات لليد تطلق ويراد بها من اطراف الاصابع الى مفصل الكف مع الذراع هذا يقال له كف - [00:21:31](#)

وهذا يقال له الذراع وهذا يقال له العضد هذه ثلاثة اشياء في اليد الله سبحانه وتعالى تارة يخاطب باليد ويكون المراد بالخطاب الكف كما قال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:21:53](#)

اليد هنا من اطراف الاصابع الى مفصل الكف مع الذراع عند الزندين هذا القدر هو اليد التي امر بقطعها في السرقة هذا من اطلاق اليد يراد بها الكف وسميت الكف لانهما تكف بها الاشياء وتدفع - [00:22:17](#)

وهذا الكف يشمل الاصابع مع الراحة ومنه الحديث وافرغ على كفه صب الماء على كفه من اجل ان يتمضمض صلوات الله وسلامه عليه. كما في صفة الوضوء في حديث عثمان - [00:22:43](#)

وحديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه جميعا واما اطلاق اليد مرادا بها من اطراف الاصابع الى المرفقين والمرفقان داخلان فهذا هو المراد هنا وبناء على ذلك فاليد هنا - [00:23:01](#)

المراد بها هذا القدر تاما كاملا فرض الله على كل متوضى ان يعم ويشمل هذا الموضع كله بالماء فيغسل وبناء على ذلك يشمل الكف واذا اراد ان يغسلها غسلها غسلا تاما كاملا - [00:23:19](#)

تفقد فيه البراجم مفاصل الاصابع حتى يغلب على ظني او يتحقق ان الماء قد وصل اليها كاملة وهكذا بالنسبة لما بقي والمرفقان مثنى مرفق وسمي المرفق مرفقا لان الانسان يرتفق - [00:23:43](#)

به ويتكأ عليه هذا المرفق وهو العظم الناشز عند مفصل الذراع مع العضد يجب غسله وتعميمه بالماء سيدير الماء عليه لان فيه مناسم قد لا يصلها الماء وهذا خاصة اذا كان - [00:24:09](#)

الماء قليلا انه ينبغي للمتوضى ان يحتاط وان يستبرئ وان يؤدي ما امره الله على الوجه المعتبر لا يتساهل ولا يتعجل انما علي ان يتحقق من وصول الماء او يغلب على ظنه وصول الماء الى هذا القدر - [00:24:32](#)

المرفقان داخلان لان الله سبحانه وتعالى قال وايديكم الى المرافق هما داخلان في مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله حكي عن بعض اصحاب ابي حنيفة كزفر ابن الهذيل رحمه الله وهو مجتهد - [00:24:53](#)

من اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول المرفق غير داخل ويحكي البعض الخلاف عن بعض الظاهرية وهؤلاء يقولون ان قوله تعالى وايديكم الى المرافق غاية المرافق وغاية ونهاية - [00:25:19](#)

والغاية لا تدخل في المعنى هنا فهي كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الليل غاية والنهاية ولا يدخل في الصوم. فلا يجب علينا ان نمسك بعد مغيب الشمس ودخول الليل - [00:25:45](#)

وجمهور العلماء رحمهم الله على ان المرفقين داخلان في الغسل ويجب غسلهما اولا لان اليد في الاصل الى المنكب فلما قال الى المرفقين كانت داخلة لانها امر بغسل اليد وايديكم اي اغسلوا ايديكم - [00:26:07](#)

فشمل اليد كلها لما قال الى المرفقين دل على ان المرفقين داخلين ان المرفقين داخلان الغسل الأمر الثاني ان الى على هذا بمعنى مع اي وايديكم الى المرافق اي مع المرافق - [00:26:31](#)

اي واغسلوا ايديكم مع المرافق والى تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله كقوله ولا تأكلوا اموالهم

الى اموالكم اي مع اموالكم وبناء على ذلك - [00:26:57](#)

فان المرفقين يدخلان في الغسل ويجب غسلهما وليس بخارجين وقوله رحمه الله ان الغاية لا تدخل الاصل في الغاية انها تدخل في المغية وهذا حتى باللغة كما قاله بعض ائمة اللغة رحمهم الله - [00:27:20](#)

الاصل فيها انها تدخل ثم يستثنى من هذا الاصل هنا الغاية يقولون ان الغاية نوعان اما ان تكون من جنس المغيا واما ان تكون من غير جنسه فان كانت من جنسه دخلت - [00:27:44](#)

وان كانت من غير جنسه لم تدخل وهنا المرفقان من جنس اليد فدخلت والليل ليس من جنس النهار فلم يدخل. ثم اتموا الصيام الى الليل لانه ليس من جنس النهار فلم يدخل - [00:28:06](#)

فهذا كله يرجح مذهب الجمهور الى في الاصل حرف جر ويدل على الغاية اما ان تكون الغاية مكانية يقولون لئن رجعنا الى المدينة. فجعل غاية الرجوع ينتهي للوصول الى المدينة - [00:28:25](#)

واما ان تكون زمانية اتموا الصيام الى الليل. هذا هذه غاية زمانية والى لها معان عديدة. ذكر بعض ائمة اللغة كابن هشام رحمه الله انها تصل الى ثمانية ثمانية معاني لها - [00:28:45](#)

هنا هي بمعنى مع وايديكم الى المرافق ايوة ايديكم مع المرافق. ويكون التقدير واغسلوا ايديكم مع المرافق وبناء على ذلك يجب غسل المرفقين وهما داخلان في الغسل في الوضوء يقول الله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق - [00:29:05](#)

اليد اما ان تكون على طبيعتها لا زيادة فيها ولا نقص فحينئذ على ظاهر القرآن تأمر بغسلها كما امرها الله. كما امرنا الله الحالة الثانية ان يكون فيها زيادة ان تكون فيها اصابع زائدة - [00:29:33](#)

كف حينئذ يجب غسل هذا الزائد ولا يقال ان الكف وخمسة اصابع فلا تغسل الزائد نقول انه انها يد خلقها الله على هذه الصبغة ويصدق عليها الاسم فيجب غسلها وكذلك ايضا - [00:29:54](#)

اذا زادت اليد في الخلقة جاء شيء من الخلقة على محل الفرض فهذه الزيادة يجب غسلها وبناء على ذلك امرنا الله بغسل اليد في اصل الخلقة واما اذا كان هناك - [00:30:18](#)

اختلاف في الخلقة خلقت ناقصة ان تكون يده خلقت بدون كف فيها الذراع والعضد فحينئذ يؤمر بغسل ما بقي لان فوات الكف فوات لجزء جزء من المأمور به لجزء من المأمور به - [00:30:39](#)

وفوات جزء المأمور به لا يوجب سقوط الحكم على الكل اذا كان الله قد امرنا بغسل يد كاملة وعدم هذا الجزء من هذا الكامل فاننا تأمر بغسل ما بقي. ما الدليل؟ لان الله تعالى يقول - [00:31:06](#)

فاتقوا الله ما استطعتم فهذا ليس باستطاعته ان يغسل كفا ليست موجودة وبناء على ذلك يغسل ما بقي ويكلف بما بقي فيجب عليه غسل الباقي. وهكذا اذا قطعت يده او - [00:31:28](#)

وبترت من نصف الذراع او بترت السلة من المرفقين فهذا كله يجب فيه غسل ما بقي من اليد واخر حد هما المرفقان كما امر الله سبحانه وتعالى بقوله الى المرفقين - [00:31:47](#)

فهذا القدر وهو المرفقان لو بقيا يجب عليه ان يغسلهما هنا مسألة ذكرها بعض الائمة رحمهم الله وهي لو انه خلقت اليد على صفتها الكتف وهذا موجود وشاهدناه ولو كانت يد على صفتها في الخلقة لكنها موجودة - [00:32:06](#)

في الكتف ولا يوجد ذراع ولا يوجد العضد وانما يوجد الكف يجب غسلها انها على اصل الخلقة لما قدمناه انها جزء من اليد وانما يمنع اذا كانت الخلقة للعضد فما فوق - [00:32:30](#)

ولا يوجد مرفق فحينئذ يسقط هنا مسألة اخرى وهي ذكرها بعض العلماء رحمه الله كانت قديما موجودة خاصة ان الطب لم يكن مثل زماننا في الحروب وفي الحوادث ربما خشع الجلد - [00:32:51](#)

جلد اليد فتدلت الجلدة ولم تعد الان يتيسر خياطتها واعادتها لكن في القديم تبقى مدلاة فتدلت وهي من اليد ينظر فيها ان كان اصلها في محل الفرض وتدلت منه اخذت حكمه - [00:33:13](#)

واما اذا كانت في غير محل الفرض وتدلّت فانها لا تأخذ حكم اليد واثار لهذه المسألة غير واحد من الائمة ومنهم شيخ الاسلام في الشرح للعمدة رحمهم الله. الشاهد من هذا - [00:33:36](#)

ان العبارة بما كان من محل الفرض اذا تدلّت وكانت على محل الفرض اخذت حكم من محل الفرض اخذت حكمه امر الله سبحانه وتعالى بغسل اليد فيأخذ المكلف المكلف اذا اراد ان يغسل يده اما ان يباشر الغسل بنفسه - [00:33:53](#)
فالله سبحانه وتعالى امره بالغسل على اي صفة يتحقق بها وصول الماء الى اليد حتى لو انه ادخل يده في نهر او ادخلها في بركة فانه يجزيه اذا كان استتم الموضع الذي امر الله بغسله - [00:34:15](#)

اذا الغسل كما قدمنا في حقيقته ايصال الماء جريان الماء على العضو. مأمور بغسله فهو اذا ادخل يده في بركة اجزأه وكان غاسلا واما اذا كان متوضأ فاخذ الماء بكفه فقلبه على ظاهر الذراع امره - [00:34:37](#)
على ظاهره قلبه على باطنه امره على ظاهره فيجعل يده عند المرفق ليدير الماء عليها ثم يقلبه الى قال بعض العلماء يفرق بين صب الناس الغير عليه وبين غسله بنفسه. قال فانصب الغير عليه مثل ما هو موجود الان في الصنابير. صنابير الماء انه في القديم يصب عليه الماء. ويجوز في الوضوء - [00:34:58](#)

ان يستعين بعد الله بغيره. لان النبي صلى الله عليه وسلم صب عليه الصحابة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه نال شرف صب الوضوء علي وعمرو بن عنبسه رضي الله عنه وارضاهم جميعا - [00:35:28](#)
قالوا اذا كان صبا فيبدأ بالمرفق وهذي طبعاً ليس بلزام وليس بواجب انما بعض العلماء يرى ان اعلى البدن اشرف من اسفله واخذوا هذا من غسله عليه الصلاة والسلام في الجنابة - [00:35:43](#)
انه لما اغتسل غسل الاعالي قبل الاسافر ولذلك قالت ثم اراق الماء على شقه الايمن ثم اراقه على شقه الاسفل فاذا صب الغير يقولون يبدأ بالاعلى ويسبه لانه اذا صب على كذا ربما لم يجد فيه - [00:36:03](#)

آ حفظا للماء وايا ما كان كل هذا ليس بلزام ولا واجب. المهم اصول الماء الى الموضع الذي امر الله بغسله سواء في حالة الصب او حالة وضوء الانسان بنفسه - [00:36:24](#)
اذا كان الانسان عاجزا عن ايصال الماء بحيث لا يستطيع ان يغسل ولا ان يغسل نفسه فانه حينئذ يأمر غيره بفعل ذلك به ويقوم عليه وليه ومن يقوم على شأنه - [00:36:42](#)
وذكر بعض العلماء رحمهم الله انه اذا كان لا يمكن الوضوء الا باستئجار وجب عليه ان يستأجر اذا كانت عنده قدرة وهذا له وجهه من حيث الاصل ان ما لا يتم الواجب الا به - [00:37:05](#)

فهو واجب هذا اذا كان به قدرة لكن لو حضرته الصلاة وهو لا يستطيع ان يوضأ نفسه سقط عنه الوضوء ان الله لا يكلف نفسا الا ما في وسعها وهذا ليس في وسعه ان يتوضأ - [00:37:23](#)
فيسقط عنه الوضوء. نعم هذا هو الفرض الثالث من فرائض الوضوء. وهو مسح الرأس يقول الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤوسكم امسحوا امر المسح والمسح هو امرار اليد على الشيء مسحت الشيء اذا امرضت يدك عليه - [00:37:39](#)

ولكن المسح هنا مسح مخصوص وهو مسح العبادة ان يمر يده مبلولة بالماء على رأسه والرؤوس جمع رأس والرأس في كل شيء اعلاه وسمي الرأس بذلك لانه اعلى ما في بدن الانسان - [00:38:08](#)
ورأس القوم اعلاهم وبناء على ذلك فرض الله في هذا العضو الثالث من اعضاء الوضوء المسح فاختلف عما قبله وبعده والرأس مسح يكون ببل اليد ثم امرارها على الرأس من مقدم الرأس عند الناصية الى القفا - [00:38:34](#)

واطرافه من الصدغ الصدغ الشعر الذي فوقه يمسح والشعر الذي تحته يغسل ولذلك هذا العظم الناتي فصل ما بين الممسوح والمغسول ولا يحرق الانسان ما دونه من لحيته ولا يترك ما فوقه اذا كان في النكس - [00:39:07](#)
ليحلق الى هذا الحد وهو العظم وهذا الشعر النابت في هذا الموضع امر الله بمسحه فيستوي ان يكون المسح على جلدة الرأس مباشرة كما في الاصلع ومن حلق شعر رأسه - [00:39:31](#)

او يكون فيه شعر اذا كان فيه شعر فانه يمسح الشعر على ظاهره كما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على شعر رأسه ويكون الشعر قائما مقام الجلد هو الاصل - [00:39:53](#)

وهذا المسح فيه انه اذا فرغ من غسل يديه بل من غسل يديه الى المرفقين على الصفة السابقة بل يديه ثم مسح برأسه الصفة الكاملة في مسح الرأس ما دل عليه حديث عبدالله بن زيد - 00:40:13

الموضع ثم مضى الى قفاه - 00:40:42

ثم رد كلتا يدي الى المكان الذي بدأه به عليه الصلاة والسلام الاصل هو فقط الذهاب واما العودة فهي كمال لانها لداخل الشعر وليست لظاهر والممسوح انما هو الظاهر فقط - 00:41:05

لكن لو ردها فهذا افضل وثبت فيها قوله فاقبل بهما وادبر فاقبل بهما وادبر اخترف العلماء في هذه الجملة من الحديث في الصحيحين فاقبل بهما وادبر على ثلاثة على ثلاث صور - 00:41:24

منهم من قال الصفة التي ذكرناها انه يبدأ بالمقدمة الى ان يصل الى القفا يعود الى المقدمة مرة ثانية الى المكان الذي بدأ به وهؤلاء يحتاجون برواية بالرواية الاخرى بدأ بمقدم رأسه - 00:41:49

حتى ردهما الى قفاه ثم رجع الى المكان الذي بدأ به هذا قول الاول. قول الثاني يقول اقبل بهما وادبر اقبل. الاقبال هكذا من اخر الرأس الى اوله ثم ادبر عليه الصلاة والسلام بالعكس يعنى عكس السورة الاولى - 00:42:12

ويقولون ان قوله اقبل بهما وادبر يدل على هذه الصفة والقول الثالث يقول يقسم الكفين سيجعل احدهما مقبلا بها والثانية مدبرا بها يضعهما على هذه الصفة يقبل مثلا باليمنى ويدبر باليسرى - 00:42:37

هذه ثلاث اقوال في قوله فاقبل بهما وادبر وارجح هذه الاقوال في نظري والعلم عند الله ان قوله اقبل بهما وادبر الصفة الاولى التي ذكرناها واما رواية فاقبل بهما وادبر على انها - 00:42:59

على حقيقتها يبدأ بالاقبال قبل الادبار فجوابها ان العرب تقدم وتؤخر فتقول اقبل وادبر ومرادهما ومرادهم ادبر ثم اقبل ومنهم قول امرئ القيس يصف فرسه مقبل مدير معا كجلمود صخر حطه السيل من على - 00:43:21

مكر مفر الاصل ان الخيل تفر ثم تكرر وقال مكر مفر التقديم والتأخير هنا ادبر بهما ثم اقبل على هذا الوجه وعليه فانه في قول مكر من فر انه يفر ثم يكر - 00:43:52

وقال نكر قدم المؤخر واخر المقدم. فهنا قوله فاقبل بهما وادبر قدم المؤخر واخر المقدم هذا معروف في لسان العرب فتحمل الرواية المحتملة للوجهين على الرواية المفصلة المسينة التي ذكرناها وعليه فالسنة - 00:44:20

ان يقبل بيديه ويدبر على صفة الكمال التي ذكرناها هذا اكمل وافضل ما يكون في مسح الرأس ثم الاذنان هما من الرأس يمسحان ولا يغسلان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي امامة رضى الله عنه - 00:44:42

السنن وهو حديث حسن الطرق حسنه غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس الاذان من الرأس وهذا هو اقوى الاقوال فى الاذنين هناك قول لبعض السلف - 00:45:05

ان الاذنين من الوجه فيجب غسلهما وهو قول الامام الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله ويستدل بقوله عليه الصلاة والسلام في سجود التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وصوره - 00:45:29

الوجه ولان الاذنين يواجههما يواجههما - 00:45:50

من الوجه وقد ذكرنا ان الوجه هو ما تحصل به المواجهة هذا قول للامام الزهري رحمه الله الامام الشعبي رحمه الله عامر الشعبي وهو من ائمة السلف ودواوين العلم وكان يقال له يعنى من كبار الائمة رحمه الله من ائمة العلم فى الرواية - 00:46:09

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذانان ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر منهما من الرأس فاصبحت تجمع ما بين الغسل

والمسح لانه اذا واجهه بباطن الاذنين - [00:46:31](#)

وخلف ذلك من الرأس وهذا قول مرجوح كما ذكرنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وصار نصا في موضع النزاع وبناء على ذلك الاذنان تمسحان ولا تغسلان - [00:46:49](#)

حدهما المسح ولا يرسلان واما بالنسبة مسح الرأس ذكرنا ان الاكمل فيه والافضل المسح مرة واحدة بالاقبال والادبار وقال بعض العلماء ان الرأس اه يمسح ثلاثا. الافضل فيه تثليث وهذا تقدم انه مذهب - [00:47:07](#)

مرجوح ثم السؤال ما هو الحد الذي امرنا الله بمسحه من الرأس اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فبعض العلماء يقول الواجب ان يمسح ريع الرأس بثلاثة اصابع نكفي - [00:47:36](#)

فاذا مسح هذا القدر اجزأه وهو قول الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله برحمته الواسعة وقال بعض العلماء ان الواجب ثلاث شعرات فاكثر ثلاثة شعرات فاذا مسح ثلاث شعرات اجزأ - [00:48:01](#)

وما زاد على ذلك فليس بواجب وهو مذهب الشافعية المشهور والقول الثالث انه يجب مسح الرأس كاملا انه يجب مسح الرأس كاملا هل في تصوير هذا انه يجب مسح الرأس كاملا وهو مذهب المالكية والحنابلة رحمة الله على الجميع - [00:48:23](#)

وهذا هو حاصل اقوال العلماء في القدر الذي يجب مسحه من الرأس الذين يقولون ريع الرأس اللي هم الحنفية يستدلون بقوله طبعاً هذه المذاهب تقسم الدلالة في الآية الى قسمين - [00:48:49](#)

قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم هل المراد البعض او الكل هل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اراد الله به كل الرأس من اراد به بعض الرأس وذلك لان الباء امسحوا برؤوسكم. الباء تدل على التبعية - [00:49:08](#)

وتدل على اللصاق وقد تكون زائدة اذا كانت زائدة او للالصاق فانه حينئذ المراد مسح كل الرأس وهو مذهب المالكية والحنابلة وعند المالكية رواية ان العبرة بثلاث الرأس اذا مسح ثلث الرأس اجزأ وهذا هنا فائدة - [00:49:31](#)

ان الامام ما لك رحمه الله يرى ان الفرق بين القليل والكثير بالثلث فغالبا عند المالكية هذا ضابط عندهم. اذا سئل عن الفرق بين القليل والكثير يقول اذا كان ثلثا اجزأ - [00:49:58](#)

اذا نقص عن الثلث لم يجزئ اذا كان ثلثا اثر واذا نقص لم يؤثر هذا استنبطه من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في حديث الوصية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:50:15](#)

لما قال فاوصي بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير قال الامام مالك رحمه الله ان قوله الثلث كثير اعتمده اصلا وصفه بكونه كثيرا ففرق بين القليل يعني مثلا الخف المخرق قال اذا كان التخريق - [00:50:31](#)

لا يصل الى ثلث الخف لم يؤثر واذا وصل الى الثلث فاكثر اثر وهكذا عنده الثلث فرق في المساقاة والمزارعة اذا اتبع المزارعة المساقاة قال اذا كانت ثلثا فاذا دون الثلث تبك - [00:50:52](#)

واذا وصلت الى الثلث لم تتبع. اذا وهو يرى ان قوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير خاصا اريد به العموم خاصا اريد به صار ضابطا عنده. هذا دائما في مذهب المالكية حينما ترى انهم يفرقون بالثلث فهذا دليله ووجهه. والجمهور على انه خاص اريد -

[00:51:11](#)

الخصوص انه خاص بالوصية واريد به الخصوص وهذا حكمها الذي الذين استدلوا الذين قالوا بان العبرة برقع الرأس وهو الامام ابو حنيفة استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح مسلم - [00:51:35](#)

لما كان في غزوة تبوك اه مسح على ناصيته وعلى العمامة. هذا حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه المغيرة بن شعبة نال شرف صب الوضوء على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:55](#)

فقال فمسح بناصره وعلى العمامة كان من عادة الفضلاء والاخيار انهم يكشفون عن ناصيتهم وهي مقدم الرأس الربع هذا فاذا كشف كشفه عليه الصلاة والسلام فلما توضح مسح على العمامة - [00:52:14](#)

وكانت العمامة منحسرة عن الناصية وهذا يقع في كثير من الاحيان لا يفعلون شأن الاهل كبر او كذا في بعضهم يفعل على سبيل

التعالى الناصية قالوا حدها ربع الرأس. تعادل ربع الرأس - [00:52:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة الامام ابو حنيفة لا يرى رحمه الله جواز المسح على العمامة لا يرى انها تجزئ عن مسح الرأس فاذا لما جاء هذا الحديث في العمامة قال النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته - [00:52:56](#)

لان يجزئ في الرأس قدر الناصية وهو يرى ان هذا هو الواجب. وان ما زاد نافلة هو ليس بفرض وبناء على ذلك قال العبرة بربع

الرأس اذا مسح المتوضى ربع رأسه من الامام من الخلف - [00:53:16](#)

بثلاثة اصابع وهي اغلب الكف. لان الكف فيه خمسة اصابع ومسحها باغلب الكف اجزاء واما بالنسبة لمن قال ان العبرة بثلاث شعرات

فهذا راجع الى الجمع واقل الجمع ثلاث شعرات - [00:53:37](#)

وهو اللغة نمسحوا برؤوسكم طردوها اصلا في التحلل من الحج والعمرة كذلك ايضا في مسألتنا ونحوها من المسائل البناء والفدية

انهم يرونا ثلاث شعرات فاكثر هذا اصل عندهم وبناء على ذلك اذا مسح ثلاث شعرات اجزأه - [00:53:55](#)

واما مذهب من قال انه يجب مسح كل الرأس فقالوا ان الله تعالى قال في كتابه وامسحوا برؤوسكم الباء على احد الواجه زائدة

يكون التقدير امسحوا رؤوسكم حينئذ يجب مسح الكل. وهنا ننبه على انه حينما يقول علماء الباء زائدة ليس المراد بها انها زائدة. في

كتاب الله عز وجل - [00:54:15](#)

وانها لا على معنى الزيادة العام انما هي تأتي لمعنى ولكن الزيادة في الحروف جرى بها لسان العرب والقرآن بلسان العرب ومن ذلك

ذكروا منها قراءة تنبت بالدهن اي تنبت الدهن - [00:54:40](#)

الباء هنا يقولون زائدة لان الباء لها عشرة معاني تعدى لصوقا واستعن بتسبب وبدل يا من قابلك بالاستعلاء وزد بعضهم ظرفا يميننا

تحز معانيها كلها اثنا عشر معنى فهذا كله من معاني الباء تأتي زائدة - [00:54:59](#)

وتأتي للتبعيض المالكية والحنفية حينما قالوا ربع الرأس والشافعية حينما قالوا ثلاث شعرات قالوا امسحوا برؤوسكم اي للبعض البال

للتبعيض اذا مسح بعض الرأس كانه مسح الرأس كله لانه تقول اخذت بثوبه. انت لم تأخذ كل الثوب. وانما اخذته - [00:55:22](#)

بعضه هذي الباء للتبعيض وبناء على ذلك يكون قوله تعالى امسحوا برؤوسكم المراد به البعض واما على مذهب من قال انه يجب

مسح الرأس كله فهي اما زائدة واما للصاق والمراد مسح الرأس - [00:55:47](#)

كاملا، هذا الدليل الاول، الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ مسح رأسه كاملا ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في

حديث واحد انه اجتزأ ببعض الرأس - [00:56:06](#)

وانما مسح رأسه تاما كاملا وعليه فانه يجب في الوضوء على من توضأ ان يمسح رأسه كاملا والذي يترجح في نظري والعلم عند الله

هو القول انه يجب مسح الرأس كاملا - [00:56:25](#)

وانه لا يترك شيئا من رأسه اولا لقوة دلالة الكتاب والسنة الاية كما ذكرنا في وجه الدلالة والسنة في الاحاديث عنها عليه الصلاة

والسلام انه مسح رأسه كله وثانيا استدلال من قال - [00:56:42](#)

ان الباء للتبعيض نقول ان حملها على اللصاق في المسح اقوى من حملها على التبعيض انه معنى مجازي والاول اقرب الى الحقيقة

الامر الثاني ان استدلالهم بحديث المغيرة بن شعبة انه مسح بناصره وعلى العمامة نقول - [00:57:04](#)

ان هذا حجة لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتزأ بالناصرية لو انه مسح الناصية لكان حجة. ما في اشكال لكن لما مسح ناصيته

والعمامة دل على انه مسح قصد مسح جميع - [00:57:27](#)

الرأس فمسح الاصل الذي هو الناصية ومسح ما يقوم مقام الاصل وهو العمامة وهي بدل عن الرأس كما سيأتي وبناء على ذلك لا

يصلح هذا دليلا على البعض وعلى جواز الاكتفاء بالبعض - [00:57:45](#)

ولماذا مسح يقول بعضهم جمع بين يقولون ان العمامة ما جرت العادة بكشفه لا يؤثر ولا يضر لان الانسان اذا تعمم واراد ان يأخذ

برخصة المسح على العمامة لا يشترط انه يلف عند عمامته كل الرأس - [00:58:05](#)

وانما يتسامح فيما جرت العادة بكشفه الناصية واطرافها السوالم هذي كلها متسامح فيها النبي صلى الله عليه وسلم انما يصح

الاستدلال بهذا الحديث ان لو كان اقتصر على الناصية وحدها. فحينئذ يكون حجة ودليلا على جواز مسح بعض الرأس - [00:58:29](#)
هذا الامر وهو مسح الرأس هو الاصل الاصل ان المتوضى يسمح رأسه بالماء فاذا غطى رأسه بالعمامة فان العمامة يجوز المسح عليها
وتقوم مقام الرأس بشرط ان تكون على الصفة الواردة في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:53](#)

وهي العمامة التي لها عذبة وذؤابة وقال بعض العلماء السبب ان ان العمام في بعض الاحيان يشق نزعها كما في شدة البرد حتى في
الاسفار القديم كانوا يسافرون على الدواب - [00:59:22](#)

العمائم ولذلك اشترط بعضهم ان تكون محنكة اذا احتاج اليها من عناء في السفر وشدته هذا النوع من العمام ليست العمامة
المقطوعة التي لا عذبة لها فهذه لا يسمح عليها لانها كالطاقية - [00:59:44](#)

انما يسمح على العمامة التي وردت بالسنة وفي حديث عبد الرحمن ابن عوف انه عممه النبي صلى الله عليه وسلم وارسل العذبة بين
كتفيه. وقال هكذا فاعتم يا ابن عوف - [01:00:05](#)

فاذا مسح على العمامة قامت العمامة مقام الرأس وهذا من الرخصة والتيسير من الله عز وجل. اذا هذا الموضع فيه اصل وفيه بدل
يقوم مقامه وهو العمامة بشرطها ومحل المسح عليها في الطهارة الصغرى. هي التي مسح عليه الصلاة والسلام - [01:00:21](#)

ولم يسمح في جنابة وطهارة كبرى صلوات الله وسلامه عليه وارجلكم الى هذا هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء وهو فرض
الرجل امر الله بغسله لقوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين - [01:00:46](#)

هذا الموضع امر الله بغسله بعد امره بالمسح والرجل ارجلكم اه جمع رجل وهي من الفخذ الى القدم هذا الاصل فيها انها كاملة فيها
القدم من مفصل الساق مع الموطى الذي يطاء به وهو القدم - [01:01:15](#)

الاطراف الاصابع هذا القدم وفيها الساق من مفصل القدم في الكعب للكعبين الى الركبة هذا يقال له الساق ثم الفخذ من المفصل
مفصل العظم مع الساق الى الورك هذا كله - [01:01:46](#)

وقد تقدم في اليد ويترد الكلام في اليد على الرجل هنا يترد هنا الحكم مثله ان الاصل انه يجب غسل الكعبين والكعبان مثني كعب
وكل شيء على على وارتفع يقال له يوصف بكونه كعبا - [01:02:11](#)

وقيل سميت الكعبة كعبة لانها بواد هذا الوادي في وسطه مثل الربوة كان من التراب وكان البناء بناء الكعبة فيه وصفت بذلك وقيل
من التكعيب لان العرب تسمي الشيء المكعب بهذا الاسم. هنا غرفة - [01:02:35](#)

على مكعبة وجهان في تسمية الكعبة لكن الكعب هو العظم الناتئ يعني الخارج عند مفصل القدم مع الساق فهما عظمان ناتئان يجب
غسلهما قال سبحانه وتعالى الى الكعبين اي مع الكعبين. كما تقدم معنا في قوله - [01:02:57](#)

الى المرفقين والخلاف الكعبين كالخلاف في المرفقين والتفصيل فيهما كالتفصيل في المرفقين امر الله بغسل الرجلين الترتيب جعل
غسل الرجلين اخيرا وهذا بقراءة النصب لا اشكال وارجلكم اي تقدير واغسلوا - [01:03:22](#)

ارجو لكم اما قراءة الجر اما على المجاور مجاورة وهذا فيه كلام لبعض ائمة التفسير وفي تخريج هذه القراءة ما قراءة النصب وقد
قرأ بها غير واحد من عشرة قراءة - [01:03:50](#)

اه ابن عامر ونافع والكسائي واحدى القراءتين عن عاصم ومن العلماء من جمع ما بين قراءة النص وقراءة الجر طبعاً الذين يقولون
النصب لا اشكال على انها يجب بها الغسل هذا ما في اشكال قراءة النصب اي واغسلوا - [01:04:07](#)

ارجلكم لكن الاشكال في قلبي وارجلكم وقيل ان انه جر بالمجاورة والجرب المجاورة هذا في لغة العرب لكن في اشكال وكلام لائمة
التفسير وله شواهد لعب الزمان بها بعدي وغيرها - [01:04:31](#)

وبغيرها سواء في المور والقطري سواء في المور والقطر اصله والقطر والقطري مراعاة للمور بالجوار وهنا يقولون وارجلكم ارجلكم
بالجر لقوله وامسحوا برؤوسكم الفرض السابق للرجلين من العلماء من حمل قراءة الجر - [01:04:52](#)

على المسح على الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقال ان القراءتين ليس بينهما تعارض الله امرنا بغسل الرجلين واجاز لنا
ان نمسحه على الخفين ولكن ائمة السلف وجماهيرهم سلفا وخلفا على انه لا يجوز مسح الرجلين - [01:05:21](#)

لا يجوز مسح الرجلين في الوضوء الا في المسح على الخفين والجوربين واما من قال انهما يمسان فهو خلاف لبعض اهل البدع الذين لا يؤثر خلافهم ولا يعتد بخلافهم اما اهل السنة علماء - [01:05:46](#)

التفسير والفقهاء كلهم على ان قراءة الجمر فاما ان تحمل تخريجا لغويا على الوجه الذي ذكرناه ان تكون بالجر بالمجاورة واما ان يكون قوله اه ارجلكم اه مؤخر وهو مقدم في المعنى - [01:06:04](#)

على كل حال هذا الخلاف في القراءتين يحمل على تنوع الوجه الذي ذكرناه بان تكون الرجل فيها مسح وفيها غسل فاذا كانت مجرد وجب غسلها واذا كان عليها الخفان وادخلهما وهما - [01:06:25](#)

اه رجلاه طاهرتان بمعنى وهما طاهرتان بمعنى انه متوضئ ومتطهر طهارة كاملة الخف طاهر والخف ساتر لمحل الفرض بشرطه. فحينئذ تكون قراءة الجمر محمولة على المسح على الخفين بشرطه وامر الله سبحانه وتعالى بغسل الرجلين - [01:06:48](#)

بعض العلماء ذكر الزركشي مثالا قال في قوله هناك قال وايدىكم الى المرافق فجمع وهنا قال وارجلكم الى الكعبين وثنى ولم يجمع من اصل الكعب الناشز ولذلك كان هذا الموضع - [01:07:12](#)

ناتنا وصي بهذا الوصف والكعب يوصف به ثدي المرأة لبروزه وعلوه قالوا انه لم يقل بصيغة الجمع حتى لا يشتبه بكعب المرأة قواعد اترابا فهذه من اللطائف التي ذكرها الامام - [01:07:36](#)

الزركشي رحمه الله في علوم القرآن البرهان ايا ما كان امر الله عز وجل بغسل الرجلين والرجلان من اطراف التي امر الله بغسلهما الرجلان اللتان امر الله بغسلهما من الكعبين الى اطراف الاصابع - [01:07:56](#)

وهذا القدر يجب على المكلف ان يوصل الماء اليه تاما كاملا. ويتفقد ما بين الاصابع وايضا الاسفل الاصابع خاصة اذا كان الماء قليلا ولذلك يحذر من فوات جزء من محل الفرض - [01:08:18](#)

وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرى اصحابه يتوضؤون كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اقواما يتوضؤون واعقابهم تلوح - [01:08:44](#)

والاعقاب جمع عقب وهو مؤخر وقدم وهذا كثيرا ما يغفل عنه الانسان خاصة اذا كان الماء قليلا رأينا البعض يتوضأ والماء كثير يصبه ولا يحسن غسل العقب قال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار - [01:09:06](#)

ويل للاعقاب من النار وهذا ورد الرجل وهو خاص واريد به العموم. فجميع اعضاء الوضوء اذا ترك منها ولو قدر لمعة فانه لا تصح صلاة صاحبه مسألة يقول ما اعلم - [01:09:27](#)

هذا يسمى الاهمال والاهمال يتحمل المهمل فيه التبعة ما قصدت ما اردت ما نويت ما كنت ادري هذا ليس بعذر لان الله امره ان يغسل رجله كاملا فكان واجبا عليه ان يتفقد ما امره الله بغسله - [01:09:50](#)

ومن هنا ينبغي للانسان اذا اراد ان يتوضأ ان يتحفظ وان ينتبه لاعضاء الوضوء اذا تساهل الاعضاء خاصة في حال قلة الماء فانه في حال قلة الماء كثيرا ما يحصل الخلل - [01:10:12](#)

في ايصاله خاصة بين اصابع القدمين لذلك جاء حديث لقيط من صبر الامر بتخليل الاصابع حتى يضمن وصول الماء الى ما بينها مثل ما ذكرنا في البراجم في اليد وهكذا بالنسبة - [01:10:32](#)

القدم اصابع القدمين والعقب كما ذكرنا هذا كله يتفقده في غسله. ان الله تعالى امر يغسل الرجلين كاملتين ينبغي عليه ان يغسلهما كما امره الله ثم هذا الذي امر الله بغسله وهو الرجلان - [01:10:49](#)

جاءت السنة بالرخصة والتوسعة في بدل عنه وهذا البديل الذي هو اصل في الرخصة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه - [01:11:11](#)

انه فعله في حديث مغيرة لما مسح برأسه اهويت لالنزع خفيه لينال شرف نزع الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ليتني كنت فردا من صحابته او خادما عنده من اصغر الخدم. الله. رضي الله عنهم وارضاهم الذين شرفهم الله - [01:11:34](#)

واكرمهم بهذا الشرف العظيم رضي الله عنهم وارضاهم حتى نزع الخفين ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى نزع خفيه امة

حبهم عبادة وقربة لله عز وجل وولائهم لله وفي الله دين - [01:12:01](#)

يتقرب به المؤمن الصالح الموفق السعيد المغير بن شعبة من رجال العرب ومن دهاة العرب وله مكانته شريف في قومه وعزيز في قومه ويتنزل في مقام عز حينما اكون مع نبي الامة صلوات الله وسلامه عليه - [01:12:19](#)

ويكون في مقام الرسالة والدين هذا الذل في مقام عز لانه لله وفي الله شيء ولمن يستحق صلوات الله وسلامه عليه لا يبتغ بذلك الدنيا ولا يبتغ بذلك اي شيء الا وجه الله جل جلاله رضي الله عنهم وارضاه - [01:12:43](#)

فانت حينما تحب النبي صلى الله عليه وسلم وتحب هذا الدين ويمر عليك اي موقف من مواقف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم واکرام الرسالة واکرام تحبهم - [01:13:01](#)

وتشيد به وتعلمه لابنائك ولمن يجهله تربيههم على ذلك حتى ينشأوا على حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاد فضلهم ان الله فضلهم واختارهم لذلك اللهم اجزهم عنا وعن نبيك خير ما جزيت صحابيا عن صحبته - [01:13:15](#)

رضي الله عنهم وارضاهم وجعل اعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم. وجمعنا بهم مع النبيين والصديقين في اعالي اعالي الفردوس والدنيا اجمعين قال رضي الله عنه فاهويت لانزع خفيه يبغى يسبق النبي يريد ان يسبق النبي صلى الله عليه وسلم الى نزافة. قال

دعهما - [01:13:35](#)

ايتركهما ولا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين قال ثم مسح مسح على ظاهر الخفين صلوات الله وسلامه عليه ولذلك هذه رخصة

وتوسعة من الله عز وجل. ويظهر فضل هذه الرخصة يحس الانسان بعظيم رحمة الله به اذا كانت في شدة البرد - [01:13:58](#)

وفي وجود الحاجة الى تغطية القدمين انها رحمة من الله وتيسير من الله عز وجل. فالشاهد ان هذا العضو والعضو الرابع من اعضاء الوضوء امرنا الله عز وجل في هذه الاية الكريمة - [01:14:27](#)

الغسل والمسح بهذه الاعضاء على الصفة التي بينتها هذه الاية الكريمة. هذه الاربعة يضاف اليها النية ان الوضوء عبادة والوضوء عبادة من العبادات والعبادة لا تصح الا بنية فحن نفرض النية في الوضوء من دليل خارج - [01:14:44](#)

وليس من دليل داخل في الاية لان تدخل تحت اصل عام كما فرضناها في الصلاة والزكاة والصوم والحج اذا يضاف اليها فرض النية يضاف اليها فرض الترتيب يوقع هذه الاعضاء على الصفة التي - [01:15:10](#)

وردت في القرآن مرتبة فلا يقدم ما اخر الله ولا يؤخر ما قدم الله انه غسل وجهه ثم مسح برأسه اننا نقول له ارجع واغسل يديك ثم امسح برأسك ولذلك يعني ترتيب معتبر والاية تستشف منها - [01:15:30](#)

الان حينما ننظر الى الرأس تجد ان الرأس فيه الوجه وفيه الاعلى وهو التراس الذي في اعلاه لو جئنا ننظر الى الواقع لوجدنا ان مسح الرأس اقرب من غسل اليدين - [01:16:00](#)

ولو لم يكن الترتيب لازما كان بمجرد ان غسل وجهه ان يمسح برأسه ثم ينزل الى رجليه هذا كله يقوي مذهب الترتيب وان ان التقديم والتأخير مؤثر في الاية - [01:16:25](#)

جاءت على هذا النسق ان هذا ان هذه العبادة تصح الا على هذه السبع. اذا يجب النية ويجب الترتيب وتجب الموالة يشترط في صحة الوضوء الموالة ان يقع الغسل على الولاء ما يكون هناك فاصل - [01:16:44](#)

مؤثر والفاصل المؤثر يعني مثلا اذا غسل وجهه فانه يجب عليه ان يغسل يديه قبل ان يجف الماء من على وجهه واذا مسح برأسه ينبغي عليه ان يمسح رأسه قبل ان يجف الماء الذي - [01:17:06](#)

على يديه اذا الموالة لا يؤخر حتى ينشف العضو الذي سبق السابق ولو ان شخصا توضأ في بيته او في العمارة او في شقته ثم قطع الماء وانتهى الماء الذي يتوضأ به - [01:17:29](#)

فنزل او صعد يبحث عن الماء ثم وجده وكان قد وصل الى غسل اليدين فبقي له مسح الرأس وغسل الرجلين نقول له هل وقد غسل يديه هل الماء الذي على يديك نشف - [01:17:51](#)

قال ما زال الماء باقيا نقول حينئذ لم يفت شرطه الموالة واما اذا كان العضو قد جف ماء جف حينئذ نقول يلزمك ان تستأنف الوضوء

يلزمك ان تستأنف الوضوء وبناء على ذلك الموالاة شرط في صحة الوضوء - [01:18:14](#)

وهي ان يقع الغسل والمسح مرتباً دون وجود فاصل مؤثر. ما هو الفاصل المؤثر؟ نشاف العضو ثم هذا النشاف يرد السؤال في بعض الاحيان اذا كنت في موضع فيه ريح شديدة او هواء هواء شديد - [01:18:39](#)

فانه ينشف العضو بسرعة بخلاف ما اذا كنت مثلاً في الصيف بعيداً عن الشمس او في مكان رطب يتأخر الماء وقالوا العبرة بالزمان المعتدل عليه فان شرط الموالاة معتبر. اذا عندنا - [01:19:01](#)

هذه هذه لو قال قائل الموالاة اه ما هي شرط لا يمكن الان انت الان لو جيت اذا الشخص يبدأ الساعة وحدة الظهر ويغسل وجهه ما شاء الله الساعة اثنين يغسل يديه - [01:19:22](#)

والساعة ثلاثة يمسح رأسه والساعة اربعة يغسل رجليه ما هو شرط اذا لابد ان يكون الغسل والمسح على الصفة الواردة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما اخر ولما رأى الرجل - [01:19:39](#)

قد صلى وعلى قدمه قدر اللمة امره ان يعيد الوضوء والصلاة انه قد فات شرط ماذا الموالاة والا كان يقول له اغسل اللمة واعد الصلاة امرهم يعيد الوضوء وبناء على ذلك - [01:19:56](#)

يشترط في صحة الوضوء هذه الشروط النية الشرط الثاني ان يقع الوضوء مرتباً الترتيب الشرط الثالث الا يوجد فاصل مؤثر وهو شرط الموالاة. وبناء على ذلك اذا تحققت تحقق الغسل لهذه لاربعة الاعضاء. طبعاً المظلمة - [01:20:15](#)

الاستنشاق هذي من سنن الوضوء وليست بواجبة لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الحديث الصحيح عنه انه جاءه اعرابي وقال يا رسول الله كيف اتوضأ كيف اتوضأ - [01:20:42](#)

قال توضأ كما امرك الله فرده الى ظاهر الآية لولا هذا الحديث لوجبنا المضمضة والاستنشاق لماذا؟ لانها تكون من الوجه والانف والفم من ظاهر البدن وليس من باطن البدن لا ولذلك اوجبناها في غسل الجنابة ولم نوجبها - [01:21:00](#)

في الوضوء انه في الوضوء رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ظاهر القرآن الذي يفهمه العربي بلسانه يفهم اغسلوا وجوهكم انه غسل لماذا؟ لما يواجه به والانسان لا يواجهه باطن فمه - [01:21:23](#)

ولا يواجهه باطن انفه وقلنا انه يكفي ان يغسل الوجهة على الظاهر وعلى الصفة التي ذكرناها. اذا هذا هو الذي يجب. فلو ان انساناً مثلاً وسعه الوقت وكان على السعة وليس عنده ظروف ولا - [01:21:38](#)

فانه يتوضأ الوضوء الكامل ويحرص على السنن وعلى المستحبات في الوضوء بعد اداء الفرائض والشروط واما لو طاق عليه الوقت كان مستعجلاً جداً او الماء قليل ما يسع الا الاربعة الاعضاء - [01:21:57](#)

وحينئذ يقتصر على الاربعة الاعضاء يغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه يقتصر على قدر الاجزاء هذا يسمى قدر الاجزاء هذه الاربعة الاعضاء اجمع العلماء على انها - [01:22:18](#)

من فرائض الوضوء وانها هي اللازمة في الوضوء باذن الله سنكمل الحديث في المجلس القادم نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والاسئلة بسم الله بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وارسل لكم المثوبة والاجر - [01:22:36](#)

يقول السائل سافرت في اليوم السابع والعشرين من رمضان هل يجوز لي ان اضع زكاة الفطر عند من اريد دفعها له كي يحفظها لي كوكيل عني ثم في صبيحة العيد يأخذها لنفسه - [01:23:04](#)

فتكون اليد مختلفة. اثابكم الله. بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فنعم هذا الفعل يسوء وفعلنا كما ذكرت في مسألة اختلاف اليد - [01:23:21](#)

فهو وكيل حينما اعطيته المال يعتبر وكيلاً سواء اعطيته عين الزكاة الصاع لو اعطيته النقود التي يشتري بها الصاع ثم بعد ذلك يقبضها والافضل ان يكون تجديد النية منك في الوقت الذي يقبضها فيه. واختلاف اليد فيه نصوص من الكتاب والسنة - [01:23:41](#)

كما في الصحيح من حديث بريرة رضي الله عنه عنها وارضاه حديث ام المؤمنين عائشة حينما تصدق على بريرة بلحم طبخت به البورما فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل - [01:24:06](#)

قالوا انه صدق فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية هذا اختلاف اليد وكذلك ايضا في اموال اليتامى ونكاحهن في الولي حينما يكون وليا لليتيمة ويصدقها الصداق. كل هذا من اختلاف اليد - [01:24:20](#)

هذا له اصل في الكتاب والسنة ولا حرج فيه والله تعالى اعلم اياكم الله. يقول السائل عندي برنامج غذائي لتخصيص جسم وتنزيل وزني وهذا يقتضي اكلا خاصا ومعينا هل اكون ظالما لاهلي - [01:24:40](#)

في جعلهم يأكلون طعاما اقل كلفة من هذا؟ اياكم الله وما في شك انه يجب عليك ان تحافظ على اطعام اهلك وولدك لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح - [01:24:59](#)

انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول فاذا كنت ممنوعا من الطعام لمرط او لسبب ولا تريد ان تأكل الاطعمة فلا تمنع اولادك ولا تمنع زوجك المنع خاص بك انت - [01:25:17](#)

فحينئذ تتعامل مع المنع فيما يخصك واما اهلك وولدك تطعمهم الطعام بالمعروف ولا تجعلهم تبعا لك هذا امر يجب عليك الحذر فيه حتى لا تضيع حق الاولاد النبي صلى الله عليه وسلم عظم ذلك خاصة في المأكل والمشرب - [01:25:37](#)

ولا تضيق عليهم وتفرض عليهم طعاما لا يحبونه او طعاما لا يأكلونه ولا يشتهونه اذا لم يكن منهم ذلك على وجه السرف الاذى فحينئذ يجب عليك ان تطعمهم الطعام بالمعروف - [01:26:00](#)

واما مسألة بقي في طرف السؤال كونك تقول انك تريد ان تنقص وزنك فهذا يحتاج الى نظر في مشروعيته ويحتاج الى نظر في حكمه وانما انبه عليه لانه لو ورد في السؤال وتركناه لظن البعض انه يجوز - [01:26:16](#)

هذا الفعل مطلقا الجواب ان هذا الفعل يحتاج الى نظر ومن وجدت عنده حاجة يتضرر بوزنه نعم ينقص وزنه اما اذا خلقه الله على خلقه وذهب ينقص وزنه بطريقة قد تكون فيها مخاطرة وقد يكون فيها ضرر - [01:26:34](#)

وخاصة اذا كانت بعض العمليات الجراحية التي فيها مخاطرة ونحن لا نحرم العمليات الجراحية لتخفيف الوزن او غيره. هذا مرده الى كلام الاطباء لانهم هم المسؤولون امام الله عز وجل - [01:26:52](#)

عن هذا اذا كان الاطباء يقولون هذا نافع وهو نافع اذا قالوا ان هذا ضار فهو ضار لان الله علمهم هذا الطب وهم مؤتمنون عليه وهو علم. قال الامام الشافعي رحمه الله لا اعلم علما بعد الحلال والحرام انبل من الطب - [01:27:07](#)

هو علم شريف اذا قصد به حفظ ارواح الناس ومنعهم باذن الله من الضرر وما فيه الشر عليهم في ابدانهم وصحتهم لكن لا نقول باطلاقة الحل ولا اطلاق التحريم انما الامر يحتاج - [01:27:25](#)

الى نظر وقد سمعنا من الاطباء واهل الخبرة واهل النظر ان الامر توسع فيه اكثر من اللازم وانه ربما حصلت فيه اشياء حتى ان بعضها تنتهي بصاحبها الى الموت وهذا كله ينبغي - [01:27:40](#)

الحذر منه فان الله سائلك عن نفسك التي بين جنبيك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ان لنفسك عليك حقا وقبل ذلك يقول الله جل في علاه في كتابه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - [01:27:58](#)

فينبغي للمسلم دائما ان يعود نفسه بالرضا عن خلقه الله وان الله اذا خلقه على صفة يحمد الله سبحانه وتعالى ويشكره اذا وجد شيء فيه ضرر عليه حينئذ ويصوغ معالجته عالجها بالطريقة المشروعة - [01:28:16](#)

فيجوز للانسان ان يفعل هذه الاشياء كما ذكرنا لوجود الحاجة من الضرر والاذى ونسأل الله العظيم ان يعصمنا والله تعالى اعلم.

اياكم الله فضيلة الشيخ هل اذكرك النوم خاصة بنوم الليل ام هي متعلقة بعموم النوم سواء وقع ليلا او نهارا كالقيلولة مثلا اياكم الله هو الذي يظهر والعلم عند الله - [01:28:36](#)

ان الاذكار خاصة في المنام اذا اوى الانسان الى فراشه النوم الذي اه يريح به جسده وهذا غالبا في الليل. ان الله يقول وجعلنا الليل لباسا فالحق الاصبح وجعل الليل سكرة - [01:29:03](#)

الليل وقت السكون والنوم الثابت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ الاذكار في نوم الليل اما نوم النهار في ظهر لي من حديث ام حرام بنت ملحان - [01:29:25](#)

وكذلك من كان يزورهن النسوة من في قباء انه لم يكن يقرأ الاذكار لذلك ما ذكرت انه قرأ الاذكار ولا ذكرت انه عليه الصلاة والسلام لما نام في الحديث الصحيح لما نام عندها ضحى قيلولة - [01:29:40](#)

استيقظ وهو يقول يتبسم عليه الصلاة والسلام حديث المشهور الشاهد من هذا استشف منه انه قد تكون الاذكار خاصة بنوم الليل دون النهار وخاصة في القيلولة الوقت ضيق جدا قراءة الاذكار ربما تأخذ - [01:30:00](#)

الانسان قدرا خاصة اذا كان يريد ان يقرأ الاذكار كاملة الافضل والاكمل ان الانسان يقرأها والشياطين الذي اذاهم في الليل اكثر من النهار وهذا ثبتت به السنة انتشار الشياطين عند صلاة المغرب في وقت صلاة المغرب وامره عليه الصلاة والسلام - [01:30:21](#)

بامساك الصبية وسلطانهم باذن الله في الليل اكثر من النهار يستشف من هذا انه اشبه ان يكون في النوم المعتاد اما لو كان الانسان لا ينام الا نهارا او يسهر الليل - [01:30:45](#)

يستقيم ما في اشكال انه يأخذ حكم البدن لكن انه اذا جاء مثلا يبغى يريد ياخذ له قيلولة اه عشرين دقيقة او ربع ساعة قد يكون من الصعوبة ان لكن الذكر كله خير وكله بركة - [01:31:05](#)

واقل اقل ما يكون ان يقرأ آية الكرسي. لانها حرز من الله وحفظ اه للعبد اذا نام والله تعالى اعلم. اثابكم الله. يقول السائل فضيلة الشيخ نسيت سنة العشاء البعدية. متى اقضيها وقد - [01:31:22](#)

الفجر اثابكم اذا طلع الفجر انا لله وانا اليه راجعون. ما عاد في وقت للقضاء تقضى سنة الفجر اه سنة العشاء ما لم يطلع الفجر. فاذا طلع الفجر فلا تقضى - [01:31:37](#)

ان من صلاة الليل وصلاة الليل لا تقضى الا اذا كانت في قيام الليل. هو الذي ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولك ان تقضيها في وقت الضرورة اذا قلنا ان العشاء ينتهي بنصف الليل في وقت الاختيار فتقضيها في وقت الاضطرار - [01:31:52](#)

ما لم يطلع الفجر والله تعالى اعلم. اثابكم الله. يقول ايضا ضاق الوقت عن سنة الظهر القبلية والبعدية. هل اقضي الكل؟ اثابكم الله نعم بالنسبة للظهر اذا ضاق عليك الوقت ما استطعت ان تصلي - [01:32:13](#)

رأية الظهر القبلية فانه اذا انتهيت من صلاة الظهر قضيت راتبة الظهر القبلية بعد الصلاة والله تعالى اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ محصر عجز عن الهدي وعجز عن الصوم فماذا يلزمه حيث انه لم يشترط اثابكم الله - [01:32:32](#)

لا يلزمه شيء اذا كان لا يستطيع الاصل وهو الهدي ولا يستطيع الصوم حينئذ يسقط عنه اه انه ليس بوسعه ان يقوم بالصوم ان يهدي على الاصل فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [01:32:53](#)

وهو لم يتيسر له الهدي واذا اراد البدن لا يتيسر له ولا يستطيع ان يصوم فحينئذ يسقط عنه الامران والله تعالى عنه. اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اردت - [01:33:14](#)

الحج عن الغير لشخص متوفى في مصر وانا من اهل مكة هل احرم من مكة؟ ام من ميقات ذو الجحفة اثابكم الله؟ هذه مسألة هل العبرة بالاصل او بالوكيل؟ اذا وكل شخصا - [01:33:28](#)

يحج عنه هذا في حج الفرض فقط فاذا كان في حج الفرض ينظر فيه اذا كان الشخص الذي وكل وجب عليه الحج وفطر وتساهل حتى اصبح عاجزا ووكل غيره الاحوط انه يحج عنه - [01:33:42](#)

من المكان الذي وجب فيه الحج على الاصل تحرم من ميقات الرجل الذي تريد ان تحج عنه واما اذا كان اه تبرع الشخص بالحج عنه او اراد هو ان يدفع عن غيره ان يحج عنه فالامر قد يكون اوسع من الصورة التي ذكرنا فيها في حال الوجوب عليه والله تعالى اعلم - [01:34:06](#)

اثابكم الله. يقول السائل اذا كنت في شرق الخط السريع بين مكة والمدينة ثم اردت الحج هل احرم من مكاني او بعد ان اصل الى الخط السريع في دون اثابكم الله - [01:34:31](#)

كل من يدخل الى الخط السريع ممن كان في الشرق او الغرب قبل ميقات ذي الجحفة اذا دخل من الجهة الشمالية طريق المدينة فانه حينئذ بمجرد دخوله في الخط السريع يكون دون ميقات ذي الحليفة - [01:34:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن كان دون ذلك فاحرامه من حيث انشأ وبناء على ذلك فانه اذا جاء دون الميقات نزل الى الجهة الشمالية اخذ حكم اهل المدينة - [01:35:02](#)

ولذلك كل من كان دون ابيار علي ابيار الماشي واليتمه ووادي الفرع وكل هؤلاء يحرمون من موضعهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانت له مزارع بوادي الفرع فاحرم منها لما اراد الحج احرم من مزرعته - [01:35:20](#)
انه دون الميقات واجتهد بعض المتأخرين المعاصرين وقال انه ينتظر الى ان يحاذي الجحفة فاذا جاب محاذة الجحفة احرم المحاذة هذي مسألة اجتهادية وما دون مواقيت مسألة نصية هن لهن ولهن اتي عليهن من غير اهلن - [01:35:41](#)
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك وبناء على ذلك لو سئل من قال بهذا لو سئل من كان دون الميقات مثلا زي اهل وادي الفرع نقول يجب علينا من يحرم من موضعه - [01:36:06](#)

واهل المهد بينهم وبين الخط السريع مسافة اكثر تقارب المئة وهم اذا دخلوا الى نفس المحاذة وجب عليهم ما يجب على من كان دون الميقات لا نقول انهم يأخذون حكم من كان بالشرق او من كان بالمغرب. لان الجحفة غربية ميقات غرب البيت - [01:36:22](#)
وذات عرق نقاط شرق البيت المحاذة انما ينظر بها بالجهات من كان في الجهة الشمالية من البيت يعتد بالميقات الا بعد وهو ابيار علي خذها قاعدة كل من كان دون ميقات المدينة ذي الحليفة بالخط السريع - [01:36:42](#)
يجب عليه ان يحرم من موضعه اذا كان ناويا الحج والعمرة ولا يؤخر يقول حتى احاذي الجحفة مثلا بعد الفارع يحاذي الجحفة نقول هذا التأخير ما له داعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليك ان تحرم من موضعك ان تدون الميقات - [01:37:00](#)
ومسألة المحاذة هذي اجتهادية كيف تدخل الاجتهاد على النص هذا نص واضح ما في اشكال من كان دون ذلك فاحرامه من حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون من مكة. والله تعالى اعلم. نعم. اثابكم الله. يقول السائل فضيلة الشيخ وقع خلاف في بعض - [01:37:18](#)
الحرم المكي عند بعض الاطراف بين الحرم والحل هل الاحوط ادخال ما اختلف فيه في حدود الحرم؟ ام الاحوط اخراج ذلك اثابكم الله اولا الحمد لله وهذه الشهادة نشهد بها - [01:37:38](#)

ان مثل هذه الامور التي تعم بها البلوى يعتنى بها هنا وليست امور مفلوطة لكل احد يحدد او يقرر اه شيخ المشايخ وامامهم معاصيا رحمه الله رحمة الابرار الامام الجهد - [01:37:55](#)

بقية السلف الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله برحمته الواسعة كان حينما اراد ان يحدد او توضع حدود حدود الحرم كتب الى اهل الخبرة واهل المعرفة وكتب الى العلماء وموجود هذا في فتاويه - [01:38:16](#)
مختار من يوثق به من اجل ان يصعدوا ويقرروا الحدود هنا ليست حدود الحرم ليست عبثا ولله الحمد وضعت بعناية وباشراف فلا يسوغ ان كل انسان يأتي ويقول اختلفنا هل هذا من الحد او ليس من الحد؟ الحدود موجودة ومعروفة - [01:38:35](#)
تبنى عليها هذا في حدود مكة انا اتكلم عن حدود مكة حدود المدينة فيها اشكال وفيها خلاف لكن الذي في مكة حدود الحرم الذي يعرف فيه مكة مقرر ومحفوظ ومضبوط من علماء وائمة في قبل قرابة اكثر من سبعين ستين سنة تقريبا - [01:38:55](#)
وحفظ ووضع بعناية فلا يعبث به يكثر الخلط فيه كل شخص يقول هذا لا ما هو بصحيح ولا هذا لا يجوز لا تلتفت الى كلام الناس وعليك ان تأخذ بهذا الشيء المحرر - [01:39:15](#)

المقرر وبناء على ذلك ترجعون الى اهل الخبرة واهل المعرفة من اهل العلم الذين هم مختصون بهذا الامر ولا يجوز لكم ان تشوشوا على الناس ومثلا تستحدثوا من عندكم اقوالا واجتهادات فهذا كله من التفرق عن الحق - [01:39:30](#)
ما دام ان هذه الامور وضعت بشهادة اهل العلم والخبرة فعلينا ان نتقي الله سبحانه وتعالى وان لا نعبت بذلك وان لا نشوش على العامة ومن الامور الموجودة هنا ومن فضل الله سبحانه وتعالى من قديم - [01:39:48](#)

ان الامر الذي يتعلق به الشأن العام يعني في حج الناس وعمرتهم هذا مرده الى كبار العلماء في كل زمان بحسبي ينظرون فيه لماذا وهذا ليس من التحجير او التضيق في الاجتهاد والنظرة ابدًا - [01:40:04](#)
لان هذه الهيئات العلمية يسر لها بفضل الله سبحانه وتعالى من الرجوع الى اهل الخبرة واهل النظر والله مرت علينا قضايا قد تجلس

الهيئة فيها ثلاث سنوات ثلاث سنوات وهي تستكتب اهل الخبرة وهي تراجع وترسل اللجان بعض الاحيان يصل الى اكثر من خمسة او ستة لجان - [01:40:20](#)

كل من اجل معرفة حقيقة الامر هذا الشيء انا اشهد به واقف بين يدي الله وهذا رأيت والله ما اقولها مجاملة ولالة الامر بحرصهم خاصة في الامر الذي يتعلق بالشأن العام في حج الناس وعمرهم. وكثير من الامور الحمد لله لكن هذا الامر ليس محل عبث. لا -

[01:40:45](#)

ان كل انسان يأتي ويجتهد فيه حدود عرفات حدود منى. الاشياء هذي المتعلقة بالشأن العام وفيها اوامر ملكية ومراسم ملكية انه لا يقبل فيها قول كل احد انه ينبغي ان تربط بجهات لانها تتعلق بالشأن العام - [01:41:05](#)

ما يفتح فيها الباب لكل احد يتكلم لان هذا يجعل الناس في بلبلة لا تنتهي مسائل حدود الحرم المكي مسائل حدود المشاعر هذه ولله الحمد والفضل والمنة كفي العلماء والمجتهدون فيها المؤونة - [01:41:23](#)

ورجع فيها الى اهل الخبرة وضبطت فما على الانسان الا ان يرجع الى الشيء الموجود واذا حصل فيه اشكال يرجع الى الهيئة والى الجهات المسؤولة ليسأل ويخرج الناس من البلبلة خاصة وان اذا تعلقت بها احكام في دينهم - [01:41:41](#)

ومعاملاتهم فهذا كله من النصيحة لعامة للدين ولعامة المسلمين. نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكمالته ان يرزقنا الاخلاص القول والعمل وان يتقبل منا وهو السميع العليم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله - [01:41:57](#)

- [01:42:19](#)